المعهد الوطني لرعاية الطفولة

أحدث المعهد الوطني لرعاية الطفولة، فيما يلي المعهد، بموجب الفصل 34 من القانون عدد 59 لسنة 1971 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1971 والمتعلّق بقانون المالية لتصرّف سنة 1972 في شكل مؤسّسة عموميّة إداريّة تتمتّع بالشخصيّة المدنيّة وبالاستقلال المالي. ويخضع المعهد لإشراف الوزارة المكلّفة بالشؤون الاجتماعيّة وهو يعتبر المتدخّل الرئيسي في مجال حماية الطفولة الفاقدة للسند العائلي دون ست سنوات.

وكلّف المعهد بتزويد السلط العموميّة بالمعلومات حول هذه الفئة من الأطفال وبإدارة كلّ مؤسّسة ذات صبغة اجتماعيّة أو تربويّة وكلّ مأوى أطفال يناط بعهدته من طرف الدولة وبالقيام بالدراسات والبحوث وبالتشجيع على تبنّي الأطفال وإيداعهم لدى عائلات وبتقديم المساعدة الفنيّة والماليّة لفائدة الجمعيّات المشرفة على وحدات العيش وبالمساهمة في تكوين الإطارات المختصّة في المجال.

وتولّى المعهد خلال الفترة 2005-2009 قبول 2350 طفلا والتعهّد بما عدده 2632 وضعيّة وإيداع 1120 طفلا في إطار الإيداع العائلي قصير المدى. كما قام بإدماج 2403 أطفال منهم 50 % في إطار التبنّي وحوالي 30 % ضمن عمليّات الاسترجاع من قبل العائلات و9 % وفق نظام الكفالة و11 % داخل قرى "س و س" ومؤسسات أخرى. وبلغت طاقة استيعاب المعهد 160 سريرا في موفى 2009 وناهزت ميزانيّته دون اعتبار مصاريف التأجير 1,882 م.د منها 1,760 م.د بعنوان منحة الدولة. كما بلغ عدد أعوانه 274 عونا منهم 109 أمّهات حاضنات و5 أطباء و42 ممرضا وتقنيا سام.

ولإضفاء الانسجام بين التشريع الوطني والمبادئ والتوجّهات العامّة الواردة بالاتّفاقيات الدولية المتعلّقة بالطفولة وإقرار الإصلاحات الهيكليّة والمؤسّساتيّة في المجال، تمّ إحداث اللّجنة الوطنيّة لمتابعة وضعيات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج والمهملين وفاقدي السند العائلي في موفى أكتوبر 2002 واللّجان الجهويّة المتفرّعة عنها في ماي 2004.

كما تمّ إقرار الاستراتيجيّة الوطنيّة لرعاية الطفولة الفاقدة للسند (2007-2011) التي تضمّنت جملة من الأهداف لمزيد الإحاطة بهذه الفئة من بينها خاصة تدعيم الخدمات المسداة من قبل المعهد وتطوير مشمولاته في مجالات البحث والتكوين والتنسيق والاتصال.

ولتقييم مدى توفّق المعهد في إنجاز المهام الموكولة إليه قامت دائرة المحاسبات بمهمّة رقابيّة غطّت أساسا الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى موفى جوان 2010 واعتمدت، بالإضافة إلى الفحوصات المستندية، على معاينات ميدانيّة شملت ثلاث وحدات عيش تابعة لجمعيّات تنشط بكلّ من تونس ونابل وبنزرت وكذلك على نتائج استبيان أعدّته الدائرة وتمّ توجيهه إلى كلّ الجمعيات المشرفة على وحدات العيش والبالغ عددها 11 وحدة عيش في موفى ماي 2010. وشملت أعمال الرقابة جوانب تعلّقت بالتصرّف الإداري والمالي ونظام المعلومات وبظروف الإقامة والرعاية وبالتّسوية والمتابعة والإدماج وبالبحوث والدراسات والإحاطة بوحدات العيش التابعة للجمعيّات.

I - التصرّف الإداري والمالي ونظام المعلومات

كشفت الفحوصات عن نقائص تتعلّق بالتصرّف الإداري وبالتصرّف المالي وبنظام المعلومات.

أ - التصرّف الإداري

يخضع تنظيم المعهد لأحكام الأمر عدد 8 لسنة 1973 المؤرخ في 8 جانفي 1973 كما تمّ تنقيحه وإتمامه خاصة بالأمر عدد 2514 لسنة 2006 المؤرّخ في 18 سبتمبر 2006. واتّضح أنّ المعهد يفتقر إلى نظام داخلي وإلى هيكلة متكاملة تعتمد الموارد البشريّة المناسبة حيث تعدّدت الشغورات في مستوى الهياكل على غرار الإدارة الفرعيّة للشؤون الإدارية والماليّة والإدارة الفرعيّة للرعاية الصحيّة والتنشئة وفي مستوى الخطط الوظيفيّة إذ لا يتوفّر لدى المعهد سوى 7 خطط من ضمن 13 خطة نصّ عليها الهيكل التنظيمي. وأمام هذا النقص تولّى المعهد بمقتضى مذكرات داخليّة بتاريخ 19 أفريل 2010 تكليف ثلاثة أعوان للإشراف على الإدارة الفرعيّة للدراسات والبحوث والبرمجة والمساعدة الفنية وعلى مصلحتي الإيداع والموارد البشريّة.

ولوحظ تأمين بعض المصالح الإداريّة لمهام راجعة إلى مصالح أخرى بالمعهد إضافة إلى جمع عدد من الأعوان لمهام متنافرة على غرار العون المكلّف بالشؤون الماليّة الذي يقوم بإعداد الميزانية وتنفيذها وبإنجاز بعض الشراءات وأعوان المغازة الذين يجمعون بين قبول الطلبيّات وإدراج الكميات بالدفاتر وتزويد مختلف مصالح المعهد ومباشرة أعمال الجرد وتعديل مستوى المخزون. ويحول مثل هذا الجمع دون إجراء رقابة متبادلة تضمن حماية الموارد الماليّة للمعهد.

وتبيّن نقص في تفعيل وظيفة المساءلة وغياب للإجراءات التأديبيّة اللازمة بشأن عدم تقيّد بعض الأمّهات الحاضنات وبعض المروّضات بواجباتهنّ المهنيّة وكذلك بخصوص ما سجّل في سنتي 2006 و2010 من فقدان كميّات من الحليب ومن الهبات.

ولغاية مساندة الإدارة، تمّ إحداث مجلس استشاري عهد إليه بإبداء الرأي في برامج وأنشطة المعهد وفي تسييره الإداري والمالي، حدّدت دورية اجتماعاته بمرتين في السنة على الأقلّ. غير أنّ هذا المجلس لم يجتمع طوال الفترة الممتدة من 24 جوان 1997 إلى 4 ماي 2009 وانعقد بتاريخ 13 مارس 2010 دون توفّر النصاب القانوني. وإنّ تفعيل دور هذا الهيكل حتى يساهم في الرفع من نجاعة تدخّلات المعهد يقتضي تعزيز تركيبته بإضافة أعضاء يمثّلون بعض الأطراف الفاعلة في مجال الطفولة الفاقدة للسند العائلي على غرار الوزارة المكلّفة بالطفولة.

وعلى صعيد آخر لوحظ أنّه لم يتم إصدار النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة باللّجنة الوطنيّة لمتابعة وضعيات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج والمهملين وفاقدي السند العائلي إلى موفى جوان 2010. كما تبيّن أنّ اللّجان الجهويّة[1] لمتابعة وضعيّات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج لم تحترم خلال الفترة 2005- 2009 دورية الاجتماعات ولم يواف البعض منها المعهد بالتقارير الشهرية وبالوثائق المطلوب توفيرها.

---

[1] - المنشور المشترك بين وزراء الشؤون الاجتماعية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والداخلية والتنمية المحلية والصحة العمومية عدد 8 المؤرخ في 17 ماي 2004.

وتبيّن عدم رصد اعتمادات لتنمية قدرات الأعوان إلاّ بداية من سنة 2010 ممّا انجرّ عنه نقص في التكوين في مجالات يذكر من بينها التصرّف في الإعلاميّة وفي تقنيّات رعاية وتنشيط الأطفال والإحاطة بالأمّهات العازبات والمصالحة بين الأم العزباء ومحيطها الاجتماعي.

ب ـ التصرّف المالي

شهدت ميزانية المعهد تطوّرا متواصلا حيث مرّت من 354 أ.د في سنة 1995 إلى 505,2 أ.د في سنة 2000. وتمّ بقانون المالية لسنة 2010 ترسيم اعتمادات بما قيمته 2230 أ.د. وخلافا لمبدأ السنوية يتولى المعهد في كلّ سنة تسديد متخّلدات مالية بعنوان سنوات تصرّف سابقة على اعتمادات السنة الجارية. وقد تقلّصت هذه الديون من 92,823 أ.د في سنة 2005 إلى 45,285 أ.د في سنة 2009.

واتّضح أنّ التصرّف في المخزون لا يستند إلى مذكرات داخليّة توضّح الإجراءات الواجب اتباعها وتحدّد الصلاحيّات والمسؤوليات والوسائل المختلفة التي تعتمد من فضاء إلى آخر (تطبيقة إعلامية، بطاقات مخزون، دفاتر) ممّا لا يمكّن من إحكام متابعة نسق استهلاك المواد.

كما تبيّن أنّ الأعوان يتولون في كثير من الأحيان تسلّم عدد من الهبات مباشرة من مانحيها دون توفّر إثباتات تحدّد طبيعة ونوعيّة الهبات المتحصّل عليها ومدى صلوحيّتها للاستعمال وتمكّن من التأكّد من انتفاع المعهد بها.

ولوحظ أنّ حافظ المغازة الرئيسيّة لا يتولى إعداد جداول قيادة ومعطيات إحصائيّة لمتابعة نسق استهلاك المواد والمعدّات ذات العلاقة الوثيقة بنشاط المعهد وهو ما ترتّب عنه نفاد مخزون عدد منها على غرار بعض مواد التنظيف والملابس أو انتهاء صلوحيّة البعض الآخر منها كالأدوية.

ولم ينجز المعهد في سنة 2007 جردا للمواد والمعدّات الموجودة بمخازنه السبعة كما لا تتوفّر لديه تقارير الجرد المتعلّقة بالفترة السابقة لهذه السنة. ولئن تمّ منذ سنة 2008 إنجاز جرد سنوي للمخزون، فإنّ الأعمال اقتصرت على عدّ الكمّيات المتوفّرة دون مقاربتها بالمخزون المضمّن بالدفاتر لتحديد الفوارق ولم تشمل كلّ فضاءات الخزن. وبيّنت المعاينات الميدانيّة للمخازن ضيق الفضاءات والنقص في التجهيزات وتداعي بعض البنايات وقلّة أعمال الصيانة ممّا لا يساعد على حماية المخزون وإحكام التصّرف فيه.

وخلافا لمجلّة المحاسبة العمومية تبيّن أنّ المعهد لم يمسك بانتظام حسابيّة مواد يسجّل بها أملاكه المنقولة وغير المنقولة ولم يتول في موفى كلّ سنة ماليّة إجراء جرد عام لمكاسبه ممّا لا يمكّن من توفير أفضل الظروف لحماية مكاسبه من مخاطر التلف والضياع.

ج ـ نظام المعلومات

تبيّن أنّ التطبيقة الإعلاميّة المتعلّقة بمتابعة حركة دخول وخروج الأطفال وتسوية وضعيّاتهم لا تتضمّن الجوانب المتعلّقة بالملف الطبّي للطفل وذلك علاوة على غياب أدلّة الاستعمال ووثيقة التصميم المرجعيّة. واتّضح عدم توفّر قائمة في المستعملين ومختلف حقوق وامتيازات الاستخدام التي أقرّت لفائدتهم وهو ما لا يمكّن من تلافي مخاطر سوء استعمال البيانات المدرجة بالتطبيقة. كما تبيّن أنّ النفاذ إلى قاعدة البيانات لا يشترط كلمة العبور واسم المستخدم. ولئن أفرد المتصرّف في قاعدة البيانات بحقوق الفسخ فقد ظلّت إمكانية النفاذ إلى هذه القاعدة وتغييرها متاحة لكلّ مستعمل دون أن يتوفّر بالتطبيقة ما يضمن التعرّف على مصدر التغييرات. وعلاوة على ذلك اتضح أنّه يمكن إتلاف قاعدة البيانات برمّتها بمجرّد النفاذ إلى ملفات "أكسس" بحكم تواجد التطبيقة على الشبكة الداخلية للمعهد.

وخلافا لأحكام الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988[1]، لم يضبط الأمر المتعلّق بتنظيم المعهد رغم أهمّية رصيده من الأرشيف الذي يتضمّن معطيات شخصيّة تخصّ الأطفال المتعهّد بهم وعائلات التبني والكفالة والإيداع أحكاما تحدّد أساسا

[1] ـ المتعلّق بضبط شروط وتراتيب التصرّف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والإطلاع على الأرشيف العام.

الهيكل المكلّف بالتصرّف في الملفّات والوثائق والأرشيف. وتبيّن أنّ جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصيّة للمعهد لم تنص على فترات حفظ عديد الملفّات ومآلها النهائي، كما تبيّن أنّ نظام تصنيف الوثائق الخصوصيّة غير معمول به. وأبرزت المعاينات الميدانية عدم تهيئة وتجهيز محلاّت الأرشيف بالمعدّات اللازمة وعدم توفّر وسائل الحماية ممّا لا يضمن حماية الوثائق من كلّ أخطار التلف.

II - ظروف الإقامة والرعاية

تشكو عملية التعهد بالأطفال نقائص عديدة تتعلّق بظروف الإقامة بالأقسام وبالتغذية وبمتابعة النمو الجسماني وبظروف حفظ الصحة وبالتعهد التربوي وبالتعهد الطبي وشبه الطبي وبالتعهد النفسي.

أ – ظروف الإقامة والإيواء

تبيّن أنّ طاقة استيعاب المعهد لا تتلاءم مع طلبات القبول وهو ما أدّى إلى تجاوزها في عدة مرات ممّا يؤثر على نوعية التعهد بالأطفال. كما لوحظ أنّ المعهد واصل إيواء أطفال ذوي احتياجات خصوصية تمت تسوية وضعياتهم القانونية والاجتماعية ولم تقع إحالتهم إلى مؤسسات الرعاية المختصة للتكفّل بهم.

وتطوّرت نسبة التغطية من حاضنة لكلّ 12 طفل في سنة 2008 إلى حاضنة لكلّ 7 أطفال في سنة 2009 في حين أنّ الهدف الذي رسمته الاستراتيجية في هذا المجال يرمي إلى بلوغ معدّل خمسة أطفال لكلّ حاضنة في سنة 2010. وناهز المعدّل السنوي لأيّام الغياب بالنسبة إلى الحاضنة الواحدة 59 يوما خلال الفترة 2008- 2009 وهو ما أثّر سلبا على معدّل التغطية الفعليّة الذي بلغ 8,72 طفلا لكلّ حاضنة في سنة 2009. وبالإضافة إلى ذلك تمّ تسجيل عدة حالات إهمال وعدم احترام لقواعد الصحة والنظافة من طرف بعض الأمهات الحاضنات. ولم يتمّ إفراد هذه الشريحة التي صنّفت ضمن سلك العملة بنظام وتدابير خصوصيّة تولي العناية اللازمة للمستوى العلمي والتكوين النظري والتطبيقي.

ب - التغذية ومتابعة النمو الجسماني للأطفال

يتمثّل دور الأخصائي في التغذية في تحديد النظام الغذائي ومتابعة النمو الجسماني للأطفال المقيمين-بالمعهد دون الأطفال المودعين لدى عائلات استقبال على المدى الطويل رغم تعدّد إعاقاتهم ومشاكلهم الصحّية.

وتبيّن من خلال فحص تقارير متابعة النمو الجسماني للأطفال تزايد نسبة الأطفال الذين يعانون من نقص في النمو أو "سوء تغذية" خلال فترة الإقامة بالمعهد مقارنة بحالتهم الصحية عند القبول. وتفسّر هذه الوضعية في جانب منها بالتأثير السلبي للحياة المؤسساتية وهو ما أكّدته الدراسات المنجزة في هذا المجال بالإضافة إلى النقائص التي تمّ تسجيلها في هذا المستوى. ففي غياب تأمين حصص استمرار من قبل الطبيب أو الأخصائي في التغذية لا يمكن التأكد من احترام الأنظمة الغذائية الموصوفة للأطفال حيث يتمّ تحديد نوعية الوجبات الغذائية المقدمة للأطفال المقبولين خارج أوقات العمل الإداري من قبل العاملات ببيت الرضاعة. ولوحظ أنّ تقديم الوجبات الغذائية للأطفال بوحدات العيش يتمّ وفقا للتعليمات الشفاهية لأخصائي التغذية دون إعداد جدول غذائي في الغرض. ويساهم عدم توفّر المواد الغذائية بالكميات الكافية أحيانا ونفاد أنواع أخرى من المخزون[1] في عدم تأمين التغذية المتوازنة.

ج - ظروف حفظ الصحة

لا يقوم المعهد أحيانا بإجراء المعاينات الفنية اللازمة عند استلام المواد الغذائية للتأكّد من احترام مقتضيات الجودة وشروط النظافة حيث تزوّد في سنتي 2006 و2007 بلحوم لا تتوفّر فيها الشروط الصحية دون اتخاذ الإجراءات الضرورية في ضوء التحاليل المجراة.

---

[1] - نفاد حليب نوترامیجان (نوعية خاصة بالرضع الخديجين)العمر الثاني من المخزون في الفترة الممتدة من جويلية 2009 إلى غاية أفريل 2010.

وإزاء عدم جاهزية مطبخ المعهد، تمّ في سنة 2010 إبرام صفقة مناولة لتقديم الوجبات الغذائية للأطفال وللأمهات الحاضنات. وبيّنت زيارة قام بها مسؤولو المعهد إلى مطبخ المتعهّد عدة إخلالات بشروط النظافة وحفظ الصحة. وأبرزت التحاليل الجرثومية المجراة من قبل معهد باستور بتاريخ 12-05-2010 انتشار الميكروبات بالوجبات الغذائية بما يهدّد سلامة الأكلات المقدمة للأطفال.

وأكّدت التحاليل الجرثومية المجراة من قبل المعهد سنة 2010 داخل بيت الرضاعة وعلى عينة من الرضاعات عدم الالتزام بشروط النظافة وحفظ الصحة. كما أبرزت التحاليل المجراة لدى معهد باستور أنّ الآلة الخاصة بالتعقيم تستعمل مياه غير مطابقة للمعايير عند تحضير الرضعات. فضلا عن ذلك تبيّن أنّ المعهد لا يستند إلى المعايير المعمول بها لتقييم الخصائص البكتيريولوجية لعيّنات من الحليب وهو ما يحول دون التأكد من مطابقتها للشروط الصحية.

وفي غياب التحاليل الفنّية اللازمة عند تسلّم بعض مواد التنظيف سجّلت حالات التهابات جلديّة لدى عدد من الأعوان ممّا يستدعي تدارك هذا الإخلال لتفادي التأثير المباشر لهذه المواد على صحّة مختلف الأطراف ولاسيما الأطفال المقيمين بالمعهد.

د ـ التعهد التربوي

يبلغ عدد ساعات التعهد التربوي بالأطفال 25 ساعة أسبوعيا و تبقى أيام عطل الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية دون نشاط تربوي يذكر وهو ما يستوجب النظر في صيغة تضمن استمرارية التنشيط التربوي. ولم تشمل عملية المتابعة التربوية كلّ فئات الأطفال المقيمين بالمعهد حيث اقتصرت إلى غاية سنة 2009 على الأطفال الذين يشكون من إعاقة. كما لم تحظ فئة الأطفال المودعين لدى عائلات على المدى الطويل بأيّة عملية متابعة تربوية إلى غاية شهر أكتوبر 2009. وتبيّن أنّه إلى غاية شهر ماي 2010 لم يتم القيام بأيّة عملية متابعة تربوية فيما يتعلّق بالأطفال المدمجين في صيغة الإيداع العائلي قصير المدى. وتحول هذه الوضعية دون تقييم مكتسبات الأطفال المعرفية والتفطن إلى حالات التراجع التي

يمكن أن تطرأ لديهم. كما تفتقر تقارير المتابعة التربوية إلى منهجية واضحة تمكن من تقييم مختلف الجوانب التربوية و النفسية والاجتماعية للطفل.

وتبيّن أنّ روضة الأطفال الداخلية للمعهد تفتقر إلى التجهيزات التربوية اللازمة لتنمية قدرات الأطفال المتعهد بهم تربويا وأنّه لم يتم إلى موفى جوان 2010 الاتفاق حول تعهدها بفئة الأطفال دون الثلاث سنوات. وبالإضافة إلى تغيب الأطفال أحيانا لا يتم التعهد بالأطفال الحاملين لإعاقات خفيفة أو متوسطة وهو ما يخالف مقتضيات كراس شروط إحداث رياض الأطفال. ولوحظ أنّ توقيت عمل منشطي رياض الأطفال لا يمكّن من تغطية حاجيات المعهد.

هـ ـ التعهد الطبي وشبه الطبي

رغم أهمية عدد الأطفال الذين يشكون من إعاقات ومن مشاكل صحية وأهمية عدد الحالات الاستعجالية ليلا والتي تعادل تقريبا نصف عدد الحالات الموجهة إلى الأقسام الاستعجالية خلال الفترة النهارية لوحظ غياب حصص استمرار في الليل وكذلك خلال أيّام العطل الأسبوعية والرسمية تؤمن التعهد الطبي الفوري بالأطفال.

وتبيّن من خلال فحص الملفات الطبية لحالات الوفاة للفترة الممتدة من 2008 إلى موفى جوان 2010 غياب تقارير الطب الشرعي بالنسبة إلى حالات الوفاة الفجئية مما يدعو إلى ضرورة تضمين كلّ الوثائق الضرورية بالملف الطبي بصفة عامة وتقرير الطب الشرعي في حالة القيام بتشريح فيما يخصّ حالات الوفاة الفجئية.

كما لوحظ أنّ المعهد يفتقر إلى الموارد البشرية الكافية في ميدان تقويم النطق حيث أنّ الأخصائي في هذا المجال يلاقي صعوبات للإحاطة بصفة دورية ومنتظمة بالأطفال الذين يعانون من مشاكل في النطق. ولم يشمل العلاج الطبيعي كافة الأطفال المودعين لدى عائلات استقبال وذلك رغم تعدد حالات الإعاقة خاصة بالنسبة إلى الإيداع العائلي طويل المدى. كما

أنّ جل تقارير متابعة الأطفال المتعهد بهم لا تعكس بدقة تطور الطفل على مستوى الحركية العامة والحركية الدقيقة.

أمّا فيما يتعلّق بالعلاج الوظيفي فقد تبيّن غياب جذاذات لمتابعة وضعية الأطفال المتعهد بهم وهو ما يحول دون تقييم تحسّن الحالة الصحية للطفل.

و ـ التعهّد النفسي

لا يؤمّن المعهد متابعة نفسية دوريّة للأطفال تضبط مراحلها بدقة وتستند إلى برنامج خاص بكلّ طفل. وتبيّن من خلال فحص عينة من التقارير النفسية للأطفال الحاملين لإعاقات أو الذين يواجهون صعوبات صحية غياب المتابعة أحيانا وعدم انتظامها وتواصلها في حالات أخرى.

كما بيّنت هذه التقارير أنّ للمناخ المؤسساتي تأثيرا سلبيا على مكتسبات الأطفال حيث لوحظت حالات تأخّر نفسي وحركي لدى أطفال تم إيداعهم في وضع صحي جيّد وكذلك حالات تدهور نفسي وحركي لبعض الأطفال الحاملين لإعاقة أو الذين يعانون من مشاكل صحية منذ إيوائهم بالمعهد. وتستوجب هذه الوضعية إيلاء مزيد من العناية لهذا النوع من المتابعة قصد تفادي المضاعفات الخطيرة للحياة المؤسساتية وضمان تنشئة الأطفال بصفة سليمة ومتوازنة نفسيا وصحيا واجتماعيا.

III ـ تسوية ومتابعة وضعيات الأطفال المتعهّد بهم

ارتفع عدد الأطفال المقبولين من طرف المعهد في سنة 2009 إلى 462 طفلا منهم 436 ولدوا خارج إطار الزواج[1]. ومثّل الإيداع المؤقّت الصيغة الرئيسية للقبول حيث بلغ عدد الأطفال المقبولين في هذه الصيغة 424 طفلا مقابل 38 في إطار الإيداع النهائي. وبالتنسيق مع عديد المتدخلين يسعى المعهد بعد قبول الأطفال إلى تسوية وضعياتهم القانونية والاجتماعية في أفضل الآجال لتمكينهم من العيش في وسط عائلي طبيعي وذلك بالعمل على

[1] ـ وذلك من مجموع 1132 ولادة في هذا الإطار.

استرجاعهم من طرف عائلتهم البيولوجية أو بإيداعهم لدى عائلات بديلة في نطاق التبني أو الكفالة أو الإيداع العائلي.

ويتولّى المعهد قبول الأطفال بمقتضى أذون قضائية صادرة عن قضاة الأسرة أو تساخير أمنية صادرة عن مصالح وزارة الداخليّة أو تدابير اتّفاقية أو عاجلة صادرة عن مندوبي حماية الطفولة الذين يمثلون الجهة الرئيسيّة التي تتولى الإذن بإيداع الأطفال بالمعهد حيث بلغت نسبة الأطفال الموجهين من طرفهم حوالي 61 % سنة 2009 تم قبول البعض منهم بتأخير تجاوز أحيانا 30 يوما وذلك بسبب محدودية طاقة استيعاب المعهد ونقص التنسيق مع عدد من مندوبي حماية الطفولة. كما تمّ سنة 2009 تسجيل تأخير تجاوز الشهرين بالنسبة إلى قبول عدد من الأطفال الموجهين الى المعهد من طرف قاضي الأسرة.

أ ـ تسوية الوضعية القانونية للأطفال

تمّ في سنة 2009 تسوية وضعية 399 [1] طفلا من جملة 603 [2] أطفال متعهد بهم، إلاّ أنّه لوحظ تجاوز المدّة القصوى لاستكمال إجراءات التسوية والمحدّدة بستّة أشهر فيما يخصّ 72 حالة مقابل 142 حالة في سنة 2008.

وتختلف إجراءات التسوية بحسب معرفة هوية الأبوين أو عدمها عند القبول حيث تبين بمراجعة وضعيات الأطفال مجهولي الأبوين تجاوز الأجل المضبوط بثلاثة أشهر لاستكمال الأبحاث الأمنية بالنسبة إلى سبعة ملفات تعود خمسة منها إلى سنة 2009 كما تبيّن تأخير في ترسيم بعض الولادات بدفاتر الحالة المدنية بقيت منها حالتان تعودان إلى سنة 2009 غير مرسمتين إلى موفى شهر جوان 2010.

---

[1] - إيداع نهائي بالمعهد (204). استرجاع (163). قرى"س.و.س" ومؤسسات أخرى (30). كفالة حكمية (2).

[2] - وضعيات من سنة 2008 (179) وأطفال تم قبولهم مؤقتا سنة 2009 (424).

كما يواجه المعهد صعوبات لتسوية وضعيات عدد من الأطفال فرت أمهاتهم من المستشفيات أو قدمت هوية مزيفة إثر الولادة حيث ما زالت سبع حالات غير مسواة إلى موفى جوان 2010 منها حالة تعود إلى سنة 2004.

ولم يتمكّن المعهد والأطراف المتدخّلة سنة 2009 من تحديد هوية الأب فيما يهمّ 230 طفلا من مجموع 337 طفلا أمهاتهم معروفات ممّا يستدعي الإسراع في القيام بالأبحاث الضرورية والتحاليل الجينية لإثبات النسب وتحديد هوية الأب وختمها في الآجال المحددة حيث ما يزال 58 ملفا دون إنجاز يعود البعض منها إلى سنة 2007.

وعلى صعيد آخر يتولّى المعهد القيام في ظرف ستة أشهر من قبول الأطفال مجهولي النسب بالإجراءات لإتمام عناصر هويتهم ومتابعة قضايا إسناد اللقب العائلي الخاص بهم[3] إلاّ أنّه تبيّن وجود ثمانية عشرة حالة لم يتم البت فيها إلى موفى جوان 2010 تعود واحدة منها إلى سنة 2004.

ويتطلّب الأمر مزيد التنسيق مع المصالح العدلية للإسراع في تسوية الوضعيات العالقة، كما يقتضي العمل على إسناد الهوية الافتراضية للأطفال المهملين بالطريق العام حيث بقيت ثمان حالات دون تسوية إلى موفى جوان 2010 رغم عرضها على اللجنة الوطنية للمتابعة منذ سنة 2009.

ب ـ الاسترجاع والإدماج في إطار التبني أو الكفالة

يعمل المعهد على تقليص فترة إقامة الطفل بالمؤسّسة وتسوية وضعيّته الاجتماعية لتمكينه من العيش في وسط طبيعي. وفي هذا الإطار يحرص المعهد أساسا على التّشجيع على استرجاع الطّفل من طرف عائلته البيولوجيّة أو إيداعه عند الاقتضاء لدى عائلات بديلة في نطاق التبني أو الكفالة أو الإيداع العائلي بعد دراسة ملفه من طرف لجنة التبني والكفالة

---

[3]- القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003 والمنقح للقانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 والمتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب.

والإيداع العائلي. وتم خلال سنة 2009 إدماج 742 طفلا وإتمام إجراءات التسوية النهائية[1] بالنسبة إلى 61 % منهم.

1 - الاسترجاع

تمّ خلال سنة 2009 استرجاع 163 طفلا أي ما يمثّل 36 % من مجموع الأطفال المدمجين نهائيا. ولا يتوفّر لدى المعهد سوى 28 تقرير متابعة تخصّ 17 % من الأطفال الذين تمّ استرجاعهم. ولوحظ أنّ نسبة إعادة القبول بالمعهد بعد الاسترجاع من قبل العائلة بلغت حوالي 18 % وهو ما يستدعي اهتماما خصوصيّا بمثل هذه الوضعيات.

واتّضح ضعف التدخلات التي يقوم بها المعهد في مجالي التكوين والتشغيل لفائدة الأمهات العازبات قصد تحسين ظروف الاسترجاع حيث لم تتجاوز المنتفعات منهنّ بخدمات في هذا الإطار نسبة 3 % خلال الفترة 2005-2009.

وخلافا لتوجّهات الاستراتيجية الوطنيّة لرعاية الطفولة الفاقدة للسند لوحظ تركّز حالات الاسترجاع لدى الأمّهات العازبات بنسب تتجاوز 80 %. كما تبيّن أنّ أكثر من 70 % من حالات الاسترجاع التي تعهّدت بها وحدة الإنصات المكلفة بالإحاطة بالأمهات العازبات بالمعهد خلال الفترة 2007-2009 لم يتم استكمال تسويتها القانونيّة وهو ما من شأنه أن يعرّض الأطفال لاحقا لعديد الصّعوبات.

ولتوفير أفضل ظروف نجاح عمليات الاسترجاع تتولى وحدة الإنصات تأمين الإحاطة بالأمهات العازبات والسعي إلى تحقيق المصالحة العائليّة، غير أنّ المعهد لم يتوفّق خلال سنة 2009 في تحقيق أيّة عمليّة مصالحة مع العائلة الموسّعة وأمكن له ذلك مع الأب البيولوجي فيما لم يتجاوز 3 % من الحالات. وتبيّن أيضا أنّ وحدة الإنصات لم تتعهّد في سنتي 2008 و2009 إلاّ بما نسبته 43 % و56 % من مجموع حالات الاسترجاع.

وتدعو الدائرة إلى تجسيم ما أقرّته الاستراتيجية من إجراءات في مجال الاسترجاع والإحاطة بالأمهات العازبات والتي ظلّت دون تفعيل إلى موفى جوان 2010 على غرار دليل

---

[1] - تشمل التبني والكفالة والاسترجاع والإدماج بقرى س.و.س.

إجراءات الوساطة العائلية وبرنامج العمل الشبكي للإحاطة بالأمهات العازبات المحدث في سنة 2007.

2 - التبني

يعدّ التبنّي الصيغة الأساسية لإدماج الأطفال، وقد سمح بإدماج 227 طفلا في سنة 2009. وبلغ معدل آجال خروج الأطفال من المعهد لاحتضانهم لدى عائلات في إطار التبني 387 يوما انطلاقا من تاريخ القبول ووصل إلى 1000 يوم بالنسبة إلى 17 حالة.

ويتمّ ترشيح عائلات التبني إثر دراسة ملفاتها من طرف لجنة التبني والكفالة والإيداع العائلي على ضوء البحوث الاجتماعية المنجزة من قبل المعهد والإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية. وبمراجعة المطالب الواردة في هذا الصدد على المعهد سنة 2009 تبيّن عدم إنجاز البحوث الأولية بخصوص 46 مطلب تأهيل وبقاء مطالب هذه العائلات عالقة رغم استيفائها لكلّ الشروط مما قد يحرمها من أحقيتها وأولويتها في تبنيّ طفل.

وقد تمّ في موفّى جوان 2010 إحصاء 112 عائلة مترشّحة للتبني و76 عائلة راغبة في الكفالة لم تتوفق في احتضان طفل رغم أنّ تأهيل البعض منها من قبل لجنة التبني يعود إلى سنة 2004.

وتقتضي الإجراءات الأساسية السابقة لإصدار حكم التبني قيام المعهد بمعية الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية بثلاث متابعات للأطفال لدى العائلة المرشحة بعد مرور شهر من تاريخ إيداعهم. واتّضح أنّ 136 عائلة تحصلت على أطفال في إطار التبني لم تخضع لمثل هذا الإجراء.

وتبيّن أنّ أحد مندوبي حماية الطفولة قام بتسليم ستة أطفال مباشرة لعائلات دون المرور بالمعهد ممّا أجبر هذا الأخير لاحقا على التدخل من أجل تسوية الوضعيات القانونية لهؤلاء الأطفال والسعي إلى تصحيح وضعيات هذه العائلات.

وعلى صعيد آخر تعدّ الموافقة المبدئية من قبل السلط الأجنبية شرطا أساسيا للتبني من طرف تونسيين مقيمين بالخارج. وتبيّن أنّه تم تقديم 67 مطلبا في سنة 2009 لم يرفق 26

منها بالموافقة المذكورة. وحسب المعطيات المستقاة من طرف المعهد فإنّ عدم المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية الأطفال وبالتعاون في مادة التبني الدولي المبرمة بلاهاي بتاريخ 29 ماي 1993 تبقى من أهم المعوقات للحصول على هذه الموافقة المبدئية.

3 ـ الكفالة

لوحظ تأخير في إبرام العقود المتعلّقة بالكفالة حيث بلغ عدد الوضعيات غير المسواة 54 حالة إلى موفّى جوان 2010 من ضمنها 7 حالات تعود على الأقلّ إلى سنة 2007.

وتقتضي متابعة وضعيات الكفالة إعداد تقرير نصف سنوي من قبل الولايات المعنية، إلاّ أنّه تبيّن عدم احترام هذه الدورية حيث لم تتجاوز تقارير المتابعة المنجزة من طرف الولايات 248 ومن طرف المعهد 21 تقريرا بخصوص 345 حالة كفالة محصاة في سنة 2009.

ج ـ الإيداع العائلي المؤقت

يعتبر الإيداع العائلي المؤقت صيغة تمكّن من تفادي التّداعيات السلبيّة للحياة المؤسّساتيّة على النّشأة السّليمة للأطفال فاقدي السّند العائلي عبر إيداعهم مؤقّتا على المدى القصير أو الطويل لدى عائلات بديلة. وخلافا للأهداف المرسومة في المجال والمتعلقة أساسا بالتّقليص في عدد الأطفال المقيمين بالمعهد وبتوسيع هذه التجربة في الجهات وبدعم وتأهيل عائلات الإيداع، شهد عدد الأسر المحتضنة للأطفال على المدى القصير تقلّصا من 223 إلى 163 أسرة خلال الفترة الممتدّة من بداية 2006 إلى جوان 2010. كما تراجع عدد الأطفال المودعين لدى عائلات من 286 طفلا في سنة 2006 إلى 281 طفلا في سنة 2009 بالنسبة للإيداع قصير المدى ومن 12 طفلا إلى 6 أطفال بالنسبة للإيداع طويل المدى.

وتبين أنّ المعهد لم يبادر بوضع برنامج عملي بالتنسيق مع بقية المتدخلين بهدف تطوير آليّة الإيداع العائلي وتجاوز إشكاليّة التمركز الجغرافي لعائلات الإيداع خاصّة بولاية منّوبة ولم يتولّ إحداث بنك معطيات حول عائلات الإيداع كما لم يقم بتفعيل البرامج

التّحسيسيّة على المستويين الجهوي والمحلي. ولئن استكمل المعهد في سنة 2009 استراتيجية الاتصال حول الإيداع العائلي، فإنّه تأخّر عن تفعيلها.

واتّضح أنّ 48 % من عائلات الإيداع لا يتجاوز دخلها 300 د شهريّا وأنّ 52 % من الأزواج المقبلين على احتضان أطفال دون مؤهّل دراسي.

كما لوحظ أنّ 33 % من الملفات المعروضة على اللجنة خلال الفترة الممتدّة من بداية 2009 إلى جوان 2010 يعود تاريخ إيداعها إلى ما قبل سنة 2006 في حين أنّ الأجل الأقصى لدراسة ملف الترشّح قد حدّد بأربعة أشهر. وتبيّن أنّ المعطيات المتعلّقة بالعائلات الحاضنة والتي يعود البعض منها إلى سنتي 2002 و2003 لم تشهد التحيين الدوري. ومن جهة أخرى اتّضح أنّ إعداد البحوث الاجتماعية حول العائلات المترشحة لم يتقيّد بالمنهجيّة المضبوطة بالدليل المعدّ من قبل المعهد. وأمام ضعف محتوى التقارير المنجزة أعدت سلطة الإشراف بالتنسيق مع المعهد بداية من شهر أفريل 2010 أنموذج تقرير مرجعي مازال في مرحلة التجربة .

وتبيّن أنّ جلسات لجنة التبنّي والوصاية والإيداع العائلي شهدت تراجعا في نسقها حيث التأمت 23 جلسة في سنة 2005 و11 جلسة في سنة 2009 وهو ما ترتّب عنه تقلّص عدد الأطفال اللذين تمّت متابعتهم من 210 أطفال إلى 145 طفلا خلال الفترة نفسها. وتجدر الإشارة إلى أنّ حالات إعادة القبول بسبب التقصير في الرّعاية أو عدم التّأقلم مع العائلة بلغت 18 حالة خلال الفترة 2005- جوان 2010.

كما اتّضح أنّ زيارات المتابعة الميدانية للأطفال لم تتّسم بالشمولية حيث تمّ الوقوف على 11 حالة إيداع في سنة 2009 لم تتم متابعتها بسبب عدم توفّر الوسائل اللّوجستيّة اللاّزمة إضافة إلى عدم موافاة الإدارات الجهويّة للشّؤون الاجتماعية المعهد بجميع التّقارير المنجزة على المستوى الجهوي حيث لم يرد عليه سنة 2009 سوى 174 تقريرا بخصوص 294 مطلب متابعة.

وتتمتّع عائلات الإيداع بالعديد من المساعدات العينية وبمنحة شهريّة تراعى عند ضبط مقدارها الحالة الصحيّة للطفل. وقد تطوّر حجم الإعتمادات المرصودة لهذه المنحة من

438 أ.د في سنة 2005 إلى 492 أ.د في سنة 2010 غير أنّه شابت إجراءات تصفيتها بعض النقائص تعلّقت بالجمع بين وظائف متنافرة من قبل الأخصائيين الاجتماعيين المكلفين بصيغتي الإيداع العائلي. وأفضى فحص الجداول الشهريّة للمنح المأذون بصرفها إلى تعداد 12 حالة تخصّ أمّهات عازبات وعائلات تبني انتفعت بهذه المنح بدون سند قانوني تجاوزت 123 أ.د إلى حدود جوان 2010. وتمّ الوقوف على أخطاء عند تحديد الوضعيّة الصحّية للطفل وهو ما ترتّب عنه إسناد بعض العائلات منحة قيمتها 120 د بعنوان طفل معاق قبل أن يتمّ التفطّن إلى ذلك والتخفيض في المبلغ إلى 100 د باعتبار الحالة الصحيّة السّليمة للطفل. وقد تمّ حصر ثماني حالات في هذا الإطار وقدّر الأثر المالي المترتّب عن صرف المبلغ الإضافي للمنحة بـما قدره 9 أ.د.

IV – الدراسات والبحوث والإحاطة بوحدات العيش التابعة للجمعيّات

كلّف المعهد بإنجاز الدراسات والبحوث المتعلّقة بالطفولة الفاقدة للسند العائلي وبمساعدة وتأطير الجمعيّات الناشطة في المجال فنّيا وماليّا وبالمساهمة في تكوين الإطارات التربويّة المختصّة. وتضمّنت الاستراتيجيّة أهدافا تعلّقت أساسا بتطوير مشمولات المعهد في مجالات البحث والتكوين والتنسيق والإعلام والاتّصال وضبط إجراءات المتابعة والمراقبة.

أ – الدراسات والبحوث

لا يعتمد المعهد مذكّرات مكتوبة ولا يستند إلى برامج عمل مسبّقة تحدّد طبيعة الدراسات والبحوث المزمع إنجازها ومصادر تمويلها وآجال تنفيذها. وبسبب عدم رصد اعتمادات ضمن الميزانيات السنوية بعنوان الدراسات والبحوث، لم يتمكّن المعهد من إنجاز دراسات تتعلّق أساسا بالتبنّي وبوحدات العيش رغم الحاجة إليها. وتبيّن أنّ الدراسات المنجزة كانت بتمويل من منظمة "اليونسيف".

وتبيّن أنّ الاتفاقيات المبرمة مع الخبراء المكلّفين بإنجاز الدراسات والبحوث لا تنظّم عدّة جوانب على غرار حقوق ملكيّة المعهد لنتائج تلك الأعمال ولا تحدّد لغة صياغتها

وطرق فضّ النزاعات في شأنها. واتّضح أنّ المعهد لا تتوفّر لديه تقارير متابعة ولا محاضر استلام في الغرض.

واتّضح أنّ المعهد لم يتول منذ تنظيم مصالحه في سنة 1973 وإلى موفى سنة 2000 إنجاز دراسات أو بحوث واكتفى خلال الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى سنة 2009 بإنجاز خمسة أعمال يغلب عليها الطابع الأكاديمي ولا تتناول المشاكل الخصوصيّة للأطفال فاقدي السند العائلي ويفتقر البعض منها إلى توصيات عمليّة.

وأبرزت نتائج الاستبيان أنّ أغلب الجمعيات المشرفة على وحدات العيش ليست لها دراية بالأعمال التي أنجزها المعهد باستثناء دليل الحاضنة الذي تمّ توزيعه على عدد محدود من هذه الوحدات حيث لا زالت بقيّة الأعمال التي تمّ طبعها محفوظة بمكاتب المعهد.

ولوحظ أنّ انفتاح المعهد على المحيط المؤسّساتي الوطني والخارجي يبقى محدودا حيث تبيّن غياب برامج تعاون وشراكة مع الأطراف ذات الصلة على غرار مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل ومعهد إطارات الطفولة والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.

وخلافا لما نصّت عليه الاستراتيجيّة بضرورة وضع منظومات فرعيّة في مجالات الإعلام والبحوث والدراسات، فإنّ المعهد اقتصر إلى موفى جوان 2010 على إعداد استراتيجية تواصل في مجال التعهّد العائلي بالأطفال الفاقدين للسند العائلي دون الشروع في تفعيلها.

ب ـ الإحاطة بوحدات العيش التابعة للجمعيات

على الرغم من أهميّة الدور الذي تضطلع به هذه الوحدات، لم يتول المعهد وضع برنامج سنوي للإحاطة بها ولم يخصّص اعتمادات ماليّة لمساعدتها مثلما ينصّ عليه الأمر المنظّم لمصالحه. وتقوم وزارة الإشراف سنويا بصرف منح للجمعيات المشرفة على هذه الوحدات ناهزت قيمتها 220,5 أ.د في سنة 2009.

وتبيّن من خلال استغلال نتائج الاستبيان عدم إنجاز المعهد لزيارات بصفة دوريّة إلى وحدات العيش وأنّ نسبة الجمعيّات التي لم يقم المعهد بزيارتها في سنة 2009 فاقت حدود 57 %. أمّا الجمعيّات التي لم تشهد أي زيارة منذ مارس 2006 فقد بلغت نسبتها 30 %.

واعتبرت نسبة 45 % من الجمعيات أنّ مستوى أعمال المساندة الفنّية التي يقدّمها المعهد متوسّط وقدّرت 33 % من الجمعيّات هذه الإحاطة ضعيفة في حين وصفتها 11 % من الجمعيات بالمنعدمة. وأفادت 77 % من الجمعيّات أنّ المعهد لا يتولّى تأمين تكوين لفائدة الأعوان العاملين لديها.

كما أبرز الاستبيان أنّ أهمّ الصعوبات التي تلاقيها وحدات العيش تتعلّق بالنقص في عمليّات التواصل مع المعهد وبضعف أعمال المتابعة والإحاطة وبغياب أدلة عمل موحّدة وبارتفاع أسعار حليب الرضّع والحفاظات. وتركّزت المقترحات حول تدعيم أعمال التكوين والإنصات وتنظيم لقاءات سنويّة وتركيز نظام اتّصال. وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض هذه الحلول تجد صدى لها في مستوى الاستراتيجية التي نصّت على تنظيم لقاء سنوي للإعلام والتقييم وتبادل الخبرات وعلى إعداد تقرير سنوي حول وضع الطفولة بدون سند عائلي وهي إجراءات لم يتم إنجازها إلى موفّى جوان 2010.

وعلى صعيد آخر ولئن تمّ خلال الفترة 2007-2010 في إطار تدعيم التوجّه نحو اللامركزية إحداث ثلاث وحدات عيش جديدة بكلّ من ولايات المنستير وبنزرت والمهدية فإنّه لم يتم إلى موفى جوان 2010 إحداث وحدات عيش لإيواء الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية وخاصة ذوي الإعاقات العميقة.

*

* *

يتولّى المعهد الوطني لرعاية الطفولة التعهّد بالأطفال الفاقدين للسند العائلي والموجهين إليه من قبل قضاة الأسرة أو مندوبي حماية الطفولة أو المصالح الأمنية. ويؤمن

المعهد خدمات الرعاية الصحية والتربوية والنفسية لهؤلاء الأطفال ويعمل على تسوية وضعياتهم القانونية والاجتماعية بما يكفل مصلحتهم الفضلى.

ويستدعي إضفاء النجاعة على تدخلات المعهد تدعيمه بالموارد البشرية واحترام شروط النظافة وحفظ الصحة وضمان شمولية خدمات التعهد التربوي والصحي والنفسي لكل الأطفال ولا سيما المودعين منهم مؤقتا لدى عائلات استقبال واتّخاذ الإجراءات الكفيلة بتفعيل إنجاز دراسات وبحوث تتناول الطفولة الفاقدة للسند.

وسعيا إلى إحكام إجراءات التسوية القانونية، يتّجه العمل على مزيد تنسيق تدخلات مختلف الأطراف المعنية خاصة في ما يتعلّق باستكمال عناصر هوية الأطفال المتعهد بهم في أفضل الآجال وذلك بتوحيد وجمع الإجراءات المعتمدة في هذا المجال.

وأمام تأكّد التداعيات السلبية للحياة المؤسساتية على التنشئة السّليمة للأطفال تدعو دائرة المحاسبات إلى التفعيل الأمثل لآلية الإيداع العائلي بتوسيع نطاقها الجغرافي على مختلف الجهات ومزيد إحكام إجراءات اختيار العائلات وتأمين المتابعة المستمرة للأطفال المودعين لديها. كما تدعو إلى العمل على تدعيم آليّات الإرشاد والتثقيف الصحّي والإحاطة بالأم العزباء قصد تيسير إعادة إدماجها اقتصاديا واجتماعيا.

وقصد مساندة مجهود الدولة في مجال الطفولة الفاقدة للسند توصي الدائرة بالعمل على مزيد تحفيز الجمعيات المشرفة على وحدات عيش ودعم خدمات المعونة والمساندة الفنية من قبل المعهد فضلا عن تدعيم انفتاحه على المحيط المؤسّساتي الوطني والخارجي الناشط في مجال رعاية الطفولة عموما والطفولة الفاقدة للسند العائلي على وجه التحديد حتى يتسنى الارتقاء به إلى مستوى المؤسّسة المرجع.

ردّ المعهد الوطني لرعاية الطفولة

ـ التصرّف الإداري والمالي ونظام المعلومات

توجّه المعهد بمقترحات لسد الشغورات في الإدارة الفرعية للدراسات وانتداب إطارات لسد الشغور في الأماكن التي لم يتم اقتراح أشخاص فيها. وفي غياب تخصيص اعتمادات للتكوين والرسكلة بالمعهد، تقوم منظمة "اليونيسيف" بالدعم الفني في هذا المجال منذ سنوات من خلال إعداد برنامج عمل سنوي شامل يتضمن أنشطة من بينها تطوير القدرات المهنية للمتدخلين و كذلك القيام بدراسات بالتنسيق مع خبراء باحثين يتولى المعهد الإعداد الإداري لتنفيذها.

وبالنسبة لحالات الجمع بين مهام متنافرة فإنّه سيتم تدارك هذا الأمر إثر دعم الإدارة الفرعية للشؤون المالية بالموارد البشرية. وبخصوص النقص في تفعيل وظيفة المتابعة والتقييم بالمعهد فإنه راجع بالأساس إلى نقص الإطارات المشرفة على الإدارة الفرعية للموارد البشرية و إلى حجم العمل الذي يعيق عملية التقييم الدورية.

كما سيتم العمل على تدارك النقائص المتعلقة بالمجلس الاستشاري باعتبار أنه انعقد حديثا بعد فترة توقف دامت سنوات وسنسعى إلى إدراج وزارة المرأة كطرف فاعل ضمن تركيبة المجلس إثر تنقيح الأمر.

وفي إطار تنظيم المغازات تم اقتناء منظومة إعلامية خاصة بالتصرف في المخزون وتمت برمجة حلقات تكوينية لفائدة الأعوان المشرفين على المغازات كما سيقوم حافظ المغازة بإعداد جداول قيادة.

وبخصوص سلامة قاعدة البيانات نعمل حاليا على تغييرها برمتها من نظام أكسس (Access) إلى نظام (SQl Server) وهو ما من شأنه أن يجنبنا كل ثغرات الحماية المتواجدة بنظام أكسس.

ونظرا لنقص الإطار البشري العامل بوحدة الأرشيف فإنه لم يتسن تطبيق نظام تصنيف الوثائق المشتركة والخصوصية وتعمل وحدة الأرشيف حاليا على تحيين جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمعهد.

ـ ظروف الإقامة والرعاية

في إطار تطوير المؤشرات لبلوغ نسبة تأطير جيدة تم بتاريخ 2010/07/26 انتداب 30 أما حاضنة متربصة في إطار الآلية 16 مع قبول 30 متربصة جديدة في إطار هذه الآلية. وقد تم ضبط آجال 2011 للوصول إلى نسبة التغطية المطلوبة.

وبالنسبة لمتابعة النمو الجسماني للأطفال المودعين لدى عائلات استقبال على المدى الطويل يتم ذلك بالتنسيق مع الطبيب المباشر.

وفي غياب تأمين حصص استمرار من قبل أخصائي التغذية بالحصة الليلية يتم تحديد نوع الوجبة الغذائية التي سيتم تقديمها للطفل من طرف العاملات بيت الرضاعة و الأمهات الحاضنات باجتهاد مركز عن دراية مكتسبة إثر تلقي العديد من الدورات التكوينية.

وفي حالة نفاد أو نقص في المواد الغذائية تقوم الأخصائية في التغذية بتعويض المادة الناقصة بأخرى متوفرة أو بتغيير الوجبة الغذائية المقترحة بما يضمن التوازن الغذائي.

أما فيما يتعلق بظروف حفظ الصحة وفي إطار تنفيذ الصفقة المتعلّقة بمناولة خدمات الأكلة المقدّمة للأطفال والحاضنات فقد تم بتاريخ 20 أفريل 2010 إحداث لجنة أوكلت لها مهام أخذ العينات لتحليلها.

ولتدارك النقائص المتعلقة بتعقيم الرضاعات سيتّم توفير آلة تعقيم أخرى عند استغلال بيت الرضاعة الجديد. كما يسعى المعهد إلى اقتناء المقاييس الضرورية لمراقبة الحليب.

واقتصر التعهد التربوي قبل سنة 2009 على الأطفال ذوي الحاجيات الخصوصية وخاصة الحاملين لإعاقات ومنذ أكتوبر 2009 بدأ العمل على تعميم المتابعة التربوية على الأطفال المودعين في صيغة الإيداع العائلي قصير المدى و ذلك بالنسبة للأطفال الذين تجاوز سنهم الثلاث سنوات فقط نظرا للعدد الهام لهذه الفئة الذي تجاوز 200 طفل. وفيما يخص توقيت عمل منشطات رياض الأطفال تم إقرار حكم قضائي يخول لهن مواصلة التمتع بالعطل المدرسية.

وبخصوص التعهد الطبي وشبه الطبي فقد طلب المعهد تعزيز فريق العمل الليلي لتأمين حصص الاستمرار. وتتم متابعة العلاج الطبيعي للأطفال المودعين لدى عائلات استقبال بالهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية. أما بالنسبة للعلاج الوظيفي فسيتم العمل على إرساء بطاقات تقييم ومتابعة للوضعيات المتعهد بها.

وفيما يتعلّق بحالات الوفاة الفجئية فإنه لا تتم إحالة نسخة من تقرير الطبيب الشرعي إلى المعهد، باعتبار سبب الوفايات عادية، و في صورة ثبوت إخلال أو تجاوزات يتم إحالة الملف إلى القاضي، إلا أنه إلى هذا التاريخ لم نسجل أية حالة.

- تسوية ومتابعة وضعيات الأطفال المتعهد بهم

يتم قبول الأطفال طبقا لمواعيد يتم ضبطها من طرف الإدارة الفرعية الطبية تبعا لمطالب القبول الواردة على المعهد من المستشفيات أو مندوبي حماية الطفولة. وتجدر الإشارة إلى أن التأخير خارج عن نطاق المعهد.

- تسوية الوضعية القانونية للأطفال

ترتبط تسوية وضعيات الأطفال أساسا باستكمال الأبحاث من طرف المصالح الأمنية وختمها من طرف النيابة العمومية. ويتم ترسيم الأطفال مجهولي الأبوين بدفاتر

الحالة المدنية إبان صدور شهائد الحفظ أو ختم الأبحاث علما بأن عدم ترسيم الأطفال بدفاتر الحالة المدنية لايعيق إدماجهم في التبني. وتجدر الإشارة إلى أن وضعيات الأطفال المرمية رسوم ولادتهم بالتدليس تبقى منشورة لدى المحاكم لمدة زمنية طويلة. وفي هذا الصدد تمت مراسلة السيد وزير العدل قصد النظر في إمكانية اختصار الآجال الخاصة بهذه القضايا علما بأن التدليس لايعيق إدماج الأطفال لدى عائلات بديلة.

ويعود التأخير في إنجاز التحاليل الجينية خاصة إلى غياب مخابر التحليل الجيني ببعض الولايات وإلى التأخير في تقديم الأطراف المعنية للاختبار الجيني إضافة إلى عدم التمكن من الحصول على نتيجة البحث الأمني من طرف بعض المصالح الأمنية. ويسعى المعهد دائما إلى تذكير المصالح الأمنية بكل الوضعيات للتعرف على نتائج الاختبارات الجينية وذلك من خلال توجيه القائمات إلى مصلحة حماية الطفولة التابعة لإدارة الشرطة العدلية بتونس. وقد تمت إثارة هذا الإشكال في عديد جلسات اللجنة الوطنية بحضور ممثل وزارة الصحة العمومية.

أمّا بالنسبة لإسناد اللقب العائلي يوافي المعهد ممثلي وزارة العدل بكل قوائم الأطفال المعنيين قصد المتابعة ومزيد الحرص على توجيه الأحكام إلى الدوائر البلدية المختصة.

ويعزى التأخير في إسناد الهوية الافتراضية إلى ضعف التنسيق بين اللجان الجهوية للمتابعة والنيابة العمومية إضافة إلى تأجيل الجلسات القضائية في العديد من المناسبات دون الفصل فيها في أفضل الآجال.

- الاسترجاع والإدماج في إطار التبني والكفالة

سيسعى المعهد إلى مزيد التنسيق مستقبلا مع الإدارة العامة للنهوض الاجتماعي لتكثيف متابعة عمليات الاسترجاع. كما يعمل المعهد على توجيه الأم الراغبة في إيجاد عمل إلى الهياكل المختصة و الجمعيات.

ويفسر ضعف نسبة المصالحة مع القرين ومع العائلة الموسعة إلى حدّ ما بصعوبة إجراء المصالحة مع القرين ما لم يتم إجراء التحليل الجيني وإثبات الأبوة.

وبالنسبة لحالات الاسترجاع التي لم تستوفى تسويتها القانونية يقوم المعهد بتوعية الأم وتعريفها بالإجراءات القانونية لإثبات هوية طفلها بالتنسيق مع اللجنة الجهوية لمتابعة وضعيات الأطفال فاقدي السند العائلي.

وفي خصوص مطالب التبني الواردة على المعهد سنة 2009 والتي لم يتم عرضها على اللجنة فإنّ هذا التأخير يساهم فيه أحيانا المواطن الذي يكون غير متواجد بمحل سكناه أو يدلي بعنوان غير واضح أو خاطئ. وسيعمل المعهد على تحسين طريقة العمل بالتنسيق مع الإدارة العامة للنهوض الاجتماعي.

أما في ما يتعلق بالوضعيات التي تولى مندوب حماية الطفولة بصفاقس اتخاذ قرارات فردية بإيداع الأطفال لدى عائلات لم يتم دراسة وضعيتها من طرف لجنة التبني والكفالة والإيداع فقد اضطر المعهد لاحقا لتسويتها عند إقالة المندوب المذكور.

ويرجع التأخير في إبرام عقود الكفالة خاصة إلى التأخير في استكمال عناصر هوية الطفل وفي موافاة المعهد بتقارير المتابعة الاجتماعية. و سيعمل المعهد مستقبلا على تفادي هذه الاخلالات.

- الإيداع العائلي المؤقت

يعزى النقص الحاصل في عدد عائلات الإيداع العائلي إلى عدة عوامل أهمها عدم وجود هياكل مؤسساتية مستعدة للإيفاء بحاجيات الأطفال العينية (ملابس ، حفاظات ،حليب .....) وتقدم بعض العائلات الحاضنة في السنّ.

وتعود أسباب طول آجال دراسة ملفات عائلات الإيداع خاصة إلى عدم استكمال الوثائق المكونة للملف من طرف العائلة وتخلف البعض منها عن مقابلة الأخصائي النفساني.

ويسعى المعهد لتحسين خدمات المتابعة لكل الأطفال المودعين لدى عائلات لما فيه مصلحتهم الفضلى.

وبخصوص إجراءات تصفية المنح المسندة لعائلات الإيداع فإنه ستوكل مهمة إصدار الجداول الشهرية لمنح الإيداع إلى المصلحة المالية إذا ما توفرت الموارد البشرية.

ويعمل المعهد على التقليص تدريجيا من عدد العائلات المنتفعة بمنحة الإيداع بصفة استثنائية ودون سند قانوني كلما تبين تحسن في الوضعية العائلية للمحضون وذلك مراعاة للظروف الاجتماعية لهؤلاء الأطفال.

ـ الدراسات والبحوث والإحاطة بوحدات العيش التابعة للجمعيات

تبقى منظمة "اليونيسيف" إلى حد اليوم المدعم الوحيد للقيام بالدراسات والبحوث، فعليه يتم تحديد مواضيع الدراسات حسب الحاجة المتأكدة والإمكانيات المتاحة. وقد شرع المعهد مؤخرا في رصد مشاريع دراسات وطرح الأمر على المجلس الاستشاري.

وفيما يخص استراتيجية التواصل فإن المعهد قام خلال سنة 2010 بعدة اجتماعات فنية مع الخبير الذي قام بإنجازها ومع مجموعة من المتدخلين بالمعهد قصد التحضير للشروع في تفعيلها في الوقت المناسب.

أما فيما يتعلق بالإحاطة بوحدات العيش وفي غياب اعتمادات مالية للغرض لم يستطع المعهد تقديم المساعدة الفنية لكافة الوحدات. ويبقى مزيد تنسيق عملية الإحاطة والاتصال ودعم مجهودات وحدات العيش رهين توفر الموارد المادية و البشرية.